

87688 - الفرق بين الرشوة والوساطة

السؤال

هل حكم الرشوة يطابق حكم الوساطة في قضاء المصالح ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الوساطة هي الشفاعة ، وقد تكون شفاعة حسنة أو سيئة ، والحسنة منها ما أعانت على الخير ، وتوصل بها إلى تحصيل المباح ، دون اعتداء على حق آخرين ، أو تقديم من لا يستحق التقديم .

والسيئة ، ما أعانت على الشر ، أو كانت وسيلة إلى الظلم ، وتقديم من ليس أهلاً ، وهذه قد تكون مع دفع الرشوة للوسيط ، وقد تخلو من ذلك .

وراجع السؤال رقم (26801).

أما الرشوة فهي بذل المال الذي يتوصل به الإنسان إلى أخذ ما ليس له ، كأن يرشي القاضي ليحكم له بالباطل ، أو يرشي مسئولاً ليقدمه على غيره ، أو يعطيه ما لا يستحقه .

والرشوة من كبائر الذنوب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعنة الله على الراشي والمرتشي) رواه ابن ماجه (2313) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وراجع السؤال رقم (22452) ورقم (70367) .

ثانياً :

يجوز دفع الرشوة ، إذا لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى حقه إلى بها ، وتكون حينئذ حراماً على الآخذ دون المعطي .

قال ابن حزم رحمه الله : " ولا تحل الرشوة : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل ، أو ليولى ولاية ، أو ليظلم له إنسان ، فهذا

يَأْتِ الْمَعْطَى وَالْأَخْذَ .

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مَبَاحٌ لِلْمَعْطَى ، وَأَمَّا الْآخْذُ فَآتَمَّ " انْتَهَى مِنْ " الْمَحَلِّ " (8/118) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : " إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمَهُ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخْذِ ، وَجَازٌ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ : (إِنِّي لَأَعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيُخْرِجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ تَعْطِيَهُمْ ؟ قَالَ : يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يُسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبَخْلُ) . وَمِثْلُ ذَلِكَ : إِعْطَاءُ مَنْ أَعْتَقَ وَكَتَمَ عَتَقَهُ ، أَوْ كَانَ ظَالِمًا لِلنَّاسِ فَأَعْطَاءَ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ لِلْمَعْطَى ، حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ ، مِثْلُ : أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيٍّ أَوْ لِيُرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةٌ ، أَوْ يُوَصَّلَ إِلَيْهِ حَقُّهُ ، أَوْ يُولِيَهُ وَلايَةً يَسْتَحِقُّهَا أَوْ يَسْتَعِينُ فِي الْجَنْدِ الْمَقَاتِلَةِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لَذَلِكَ ، أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْقُرَاءِ أَوْ النَّسَاكِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَسْتِحْقَاقِ ، وَنَحْوُ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ ، أَوْ تَرْكٍ مُحْرَمٍ ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَهْدِيِّ أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ ، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ الْأَكْبَارِ " انْتَهَى مِنْ " الْفَتَاوَى الْكُبْرَى " (4/174) .

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : " أَمَّا الرِّشْوَةُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى حَقِّهِ ، كَأَنْ لَا يُمْكِنُ الْحَصُولُ عَلَى حَقِّهِ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ ، فَإِنْ هَذَا حَرَامٌ عَلَى الْآخْذِ وَلَيْسَ حَرَامًا عَلَى الْمَعْطَى ، لِأَنَّ الْمَعْطَى إِنَّمَا أُعْطِيَ مِنْ أَجْلِ الْوَصُولِ إِلَى حَقِّهِ ، لَكِنْ الْآخْذُ الَّذِي أَخَذَ تِلْكَ الرِّشْوَةَ هُوَ الْآثِمُ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ " انْتَهَى نَقْلًا عَنْ " فَتَاوَى إِسْلَامِيَّة " (4/302) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .